محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٠٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي

المستدعي : شركة عيسى بوشة وشركاه للمقاولات .

وكيلها المحامي عامر عبد الرحمن القضاة .

الموضوع : طلب تعيين مرجع .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ تقدم المستدعي بهذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع القضائي المختص للنظر في الاستئناف المقدم من قبل المستدعي بالقرار الصادر عن محكمة صلح حقوق عجلون في الدعوى رقم ٢٠١٣/٥٩٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ **والقاضي** : (بعدم إجابة طلب وكيل المدعى عليها شركة بوشة بإدخال المستدعى ضدهما سلطة المياه والشركة العربية الألمانية للتأمين في الدعوى) حيث صدر قرار محكمة استئناف حقوق إربد رقم ٢٠١٣/١٦٤٤٤ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ قضت فيه بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية كونها المختصة لنظر الاستئناف كما أصدرت محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٤/٥٩ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣ قضت فيه بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف وانعقاد الاختصاص لمحكمة استئناف إربد).

وأمام هذا التنازع السلبي بين محكمتي الاستئناف تقدم المستدعي بهذا الطلب مـــن أجل تعيين المرجع المختص لنظر الدعوى .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعين :

١. موفق عبد الله محمود فريحات .

٢. نعمات عبد الغني محمد القعبورة .

بصفتها أحد ورثة المرحوم برهان عبد الله محمود فريحـــات وبـــصفتها وصـــية علـــى القاصرتين سماح وسدرا بنات المرحوم برهان عبد الله محمود فريحات وبصفتهم جـــزءاً من ورثته .

٣. فراس برهان عبد الله فريحات .

٤. محمد برهان عبد الله فريحات .

٥. يوسف برهان عبد الله فريحات .

٦. لميا برهان عبد الله فريحات .

٧. مروة برهان عبد الله فريحات .

٨. صفاء برهان عبد الله فريحات .

المدعون من رقم ٣-٨ بصفتهم جزءاً من ورثة المرحوم برهان عبد الله محمود فريحات .

٩. سمير محمد أحمد فريحات .

١٠. منير محمد أحمد فريحات .

١١. منيرة حسن أحمد بني نصر .

١٢. سعدي أحمد علي فريحات .

١٣. حليمة فهد محمد أبو سليم .

١٤. شريفة أحمد علي فريحات .

١٥. آسيا حسن أحمد بني نصر.

١٦. أميرة أحمد علي فريحات .

١٧. محمود أحمد علي فريحات .

١٨. علي أحمد علي فريحات .
١٩. مريم أحمد علي فريحات .

وكيلهم جميعهم المحامي أحمد حسن الفريحات .

كانوا بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ قد تقـدموا بالـدعوى الابتدائيـة الحقوقيـة رقـم ٢٠١٣/٥٩٣ لدى محكمة صلح حقوق عجلون بمواجهة المدعى عليهما :

١. وزارة المياه والري بواسطة من يمثلها قانوناً
٢. مؤسسة بوشة للمقاولات أو من يمثلها قانوناً .

موضوع الدعوى:

١. المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمزروعات والأشجار .
٢. طلب إجراء الكشف المستعجل لإثبات واقع الحال .

قيمة الدعوى: ١٠٠٠ دينار لغايات الرسوم على سند من القول :

١. يملك المدعون من ١-٨ قطعة الأرض رقم ٢٩٦ حوض ٥ البساتين مـن أراضـي كفرنجة ويملك باقي المدعين وآخرين قطعة الأرض رقم ٣٣ حوض ٥ البساتين من أراضي كفرنجة .

٢. لقد قامت المدعى عليها الأولى بطرح عطاء الصرف الصحي وتم إحالة هذا العطـاء على المدعى عليها الثانية التي قامت بإجراء الحفريات بواسطة الآليات التابعة لها من أجل إيصال المجاري لسكان المنطقة .

٣. لقد أدى فعل المدعى عليها الثانية إلى تكسير وقطع قناة السقيا التي تروى منها قطـع الأراضي أعلاه وتم وضع كميات كبيرة من الطمم عليها مما أدى إلى حرمان قطـع الأراضي أعلاه من الاستفادة من مياه الري وتحويل قطع الأراضي أعلاه إلى أراضي بعلية وإتلاف المحاصيل الزراعية الموجودة بها وكذلك ضعف إنتاج الأشـجار مـن جراء عمل المدعى عليها .

٤. يستحق المدعون بدل التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمزروعات الواقعة علـــى قطع الأراضي أعلاه نتيجة حفر وتكسير ووضع كميات كبيرة من الطمم على قنـــاة السقيا التي تروى منها قطع الأراضي أعلاه مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق عجلون النظر بالدعوى وفي جلسة ٢٠١٣/٩/٢٥ وبناءً على طلب وكيل المدعين قررت المحكمة إسقاط الدعوى عن المدعى عليها وزارة المياه والري والسير بها بمواجهة شركة بوشة للمقاولات ثم تقدم وكيل المدعى عليهـــا شـــركة بوشة مع لائحته الجوابية بطلب إدخال شخص ثالث ويتبين من استدعاء الطلب أن الجهة المطلوب إدخالها :

١. سلطة المياه / عمان .
٢. الشركة العربية الألمانية للتأمين / عمان وقد أسس طالب الإدخال طلبه على ما يلي :

١. تقدم المدعون بالدعوى رقم ٢٠١٣/٥٩٣ ضد المدعى عليها شركة عيـــسى بوشـــة للمطالبة ببدل الضرر الذي لحق بالأرض وبالمزروعات والأشجار لقطعتـــي الأرض رقم ٢٩٦ و ٣٣ حوض (٥) البساتين من أراضي كفرنجة على سند من القول : بأن المدعى عليها شركة بوشة تقوم بتنفيذ خطوط الصرف الصحي وأن عملهـــا ألحـــق ضرراً بقطع أراضي المدعين .

٢. إن المدعى عليها شركة بوشة هي منفذة لمشروع الصرف الصحي بموجب العطـــاء رقم ٢٠١٠/١٥ لصالح سلطة المياه وأن جميع الأعمال التي تقوم بهـــا تقـــع تحـــت إشراف وتنفيذ وأوامر سلطة المياه .

٣. إن مشروع الصرف الصحي المقصود بالعطاء رقم ٢٠١٠/١٥ مؤمن لدى الـــشركة العربية الألمانية للتأمين بموجب البوليـــصة رقـــم ٢٠١١/٢٦١٠/٣٥/١/١ لتغطيـــة الأضرار التي تصيب الغير .

٤. إن المطلوب إدخالهما مسؤولان عن تعويض المدعين على فرض ثبوت دعواهم .

وقد أصدرت محكمة الصلح بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ قرارها المتضمن عدم إجابة طلب وكيل المدعى عليها شركة بوشة بإدخال المطلوب إدخالهما سلطة المياه والشركة العربية الألمانية للتأمين .

لم ترتضِ المدعى عليها بقرار محكمة الدرجة الأولى السالف الذكر فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ قرارها رقم ٢٠١٣/١٦٤٤٤ ويتضمن :

عدم اختصاصها بالنظر في هذا الطعن وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية .

بعد إحالتها إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية سجلت بالرقم ٢٠١٤/٥٩ ونظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣ قرارها ويتضمن :

إعلان عدم اختصاصها بنظر الاستئناف .

وحيث حصل تنازع سلبي على الاختصاص بين محكمة استئناف إربد ومحكمة بداية عجلون بصفتها الاستئنافية فقد تقدم وكيل المدعى عليها (طالبة الإدخال) بطلب إلى محكمتنا لتعيين المرجع المختص وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وبرجوعنا إلى لائحة الدعوى نجد إن المدعين قدروا دعواهم لغايات الرسوم بمبلغ ١٠٠٠ دينار ولما كانت قيمة الدعوى تقدر باعتبارها يوم رفعها وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس طلب الخصوم وفق أحكام المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية **وحيث إن المادة ٣/١٠/أ من قانون محاكم الصلح المعدل رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ نصت على أن :** (تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار ..) وأن المدعين قدروا دعواهم يوم رفعها بمبلغ ألف دينار فإن ما ينبني على ذلك أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافي وليست محكمة استئناف إربد .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر اعتبار محكمة بداية حقوق عجلـون بـصفتها الاستئنافية هي صاحبة الاختصاص بنظر الطعـن الاسـتئنافي وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٢ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان